الفصل الأول

حقوق التاليف وحماية الانتاج الذهنى والفنى

بدأ الانتاج الذهنى للانسان منذ العصور السحيقة . وربما صاحبه منذ استطاعته بقوة ملاحظته تفهم ما يحيط به وقبل أن يبدأ بالتعبير عن رأيه بالكلام ويتقن فن البيان باللسان ، فالمسرح قديم كقدم الانسانية وطبيعى أن يترتب عليه حق المؤلف . وطبيعى أنه كان هناك مؤلفون ورجال للمسرح قبل أن يفصح اللسان عن حاجة الانسان ، وكان لدى جماعات الانسانية البدائية أقوام يتفوقون على غيرهم فى فن الاشارات واظهار شعورهم واحساساتهم عن طريق وجوههم وأيديهم ، وقد بدءوا الرقص وحركات التعبير عن الأفراح والأتراح قبل أن يتقنوا نحت الأحجار وصقلها ونصب شباك للحيوانات . والانسان بطبعه يحمل بين ضلوعه وجدانا قويا يمكنه بواسطته أن يوضح ما يحس به لغيره بل وللجماعة ، ويستطيع أن يصيح من الألم المزعوم أو يذرف الدمع وأن يقطب جبينه أو يفرجه وأن يتلوى من الأوجاع أو يرقص طربا من السرور . وهو بواسطة هز أكتافه ولوى ركبتيه والضغط على يديه أو على بطنه أو القيام بحركات تشنجية مصطنعة يمكنه أن يمثل كثيرا من المشاعر التى تأخذ بألباب المشاهدين . وأليست الانسانية برمتها مسرحا تمثل على خشبته هذه المشاهد قصة محزنة تارة ومضحكة أخرى تمر فيها التعبيرات السالفة .. ؟ وهى تتعشق هذه المناورات

وتحميها اذا تطلب الأمر ذلك لأنها مرآة حياتها ترى فيها تطوراتها بل شخصها المنحدر من بطون جهالات ما قبل التاريخ المعروف بقسوته وجبروته وبضعفه وخنوعه وبطمعه وطغيانه وبقناعته واستكانته وبروحه الشريرة وبنفسه الخيرة وبعواطفه الجامحة وظلمه وحنينه الى الجماعة ونمسكه بأهداب العدالة .

وهذا هو البصيص الأول لنور الانتاج الذهنى ، ولنا أن نتساءل كيف جاء التأليف بعد ذلك وما هو المؤلف ؟ المؤلف هو منشىء الفكرة وموقد هذا الشعاع البراق الذى يسطع من الذهن ليغير باستمرار معالم مدنيتنا ويحملها على التطور والتقدم ، وهذا التعبير بلا شك ينصب أيضا على الاختراع فهو جزء من ابتداع الذهن يتخذ سبيله العملى ورأينا هوميروس شاعر اليونان القديمة ينتقل بين قرى وأزقة جزيرة شيو بين الأتربة والدواجن الغادية والرائحة يحيط به الناس ليستمعوا الى أغانيه وقصصه . وماذا كان يتغنى به وقد خلد على الدهر وأصبح مثلا للعبقرية وقوة الفكر والانتاج وقد مضى على ذلك ما يقرب من ثلاثين قرنا .. ؟ ان الياذته هذه لم تزد عن أنها مجموعة أحاجى ذلك العصر جمعها بدقة ودبجها ونمقها فى شعره العذب وغناها بقوة وصارت مثلا يحتذى به وزينة للأدب والمكتبات الى يومنا هذا . ويمكن أن يقال هذا أيضا فيما يختص بالشاعر الهندى فالميكى Valmiky الذى حكى حياة راما Rama فى الرامايانا Ramayana .

وليس هناك مثقف واحد فى الهند لم يستكشف خفايا هذا الشعر فى غابة قصيدته الكثة التى تقع فى خمسين ألف بيت . ولدينا فى الأدب العربى من التحف الفنية الثمينة ما يقرب الى أذهاننا معنى المؤلف فهناك

قصائد المتنبى وفلسفة المعرى وترجمة ابن المقفع اذا اعتبرنا أن كليلة ودمنة نقلت من الفارسية أو السنسكريتية بتصرف .

ونضيف الى منشىء الفكرة الذهنية مبتدعا آخر هو على غرار ميشيل أنجو Michel-Ange لقد كان ينحت « النهار والليل » و « الفجر والغروب » على قبر مدييسيس بنفس العبقرية التى يرسم بها القضاء الأخير بكنيسة سكستين Sixtine وبنفس الروح الوثابة التى تقوده الى اقامة قبة كنيسة القديس بولس بروما . ولا ننسى النفحات والموسيقى فمنشئوها يعدون مؤلفين ولولا بيتهوفن Beethoven لما سمعنا السمفونية Symphonie وكانت تظل فى بطون المجهول أو كما يقول الصينيون فى قصر لاشىء Palais de Nulle-Part وللموسيقى نجواها وأثرها فى النفوس وفى الشعوب وفى اتجاه روحهم وفى قيامهم من كبوتهم ، ويعد شوبان Chopin مثلا بمقطوعياته وبولونياته Les Polonaises أحد أعمدة الحركة الوطنية فى بولونيا وروح وحدتها ، كما يعد ستراوس « بفالزه » وقطعه الحية أحد مشجعى الحركة الدستورية فى منتصف القرن الماضى فى أوروبا الشرقية وخاصة امبراطورية النمسا والمجر الشديدة الرجعية وكذلك يعد مؤلفو المسرح ضمن أرباب الانتاج الذهنى والفنى ، فلولا شكسبير Shakespeare لما سمعنا بوداع روميو لجوليت من الشرفة ولما سمعنا بفصاحة خطباء روما فى « يوليوس قيصر » ، وهل هناك عبقرية تفوق جوته Goethe فى قوة ابتداعه وقد تجلت فى فوست Faust وفى حوار فوست لمرجريت فى روايته . ويبذل هذا المؤلف أو الموسيقى أو المبتدع عموما عصارة ذهنه وصحته الثمينة ، وهى قنية اذا كسرت لا تجبر ولا تعوض فى سبيل رفاهة الانسانية وتقدمها ، فهذا بالزاك يتعاطى القهوة تلو الأخرى وينهكه

العمل ليخرج لنا قصصه بعنوان « الكوميديا الانسانية » ويموت من السهر الطويل والعمل المضنى فى سن الواحد والخمسين ، وهذا شوبير Schubert الملحن الكبير يقدم لنا ستمائة لحن وأغنية من صنعه ويقضى ولم يتعد الواحد والثلاثين عاما وقد أنهكه العمل وهصر غصن حياته الرطيب ، ولكنه ترك لنا تراثا ثمينا نذكر منه أنين الفتاة وأغنية الغائب والشاب فى النهر وسماع ألحانها يرفه عنا عناء حياتنا .

ولقد قال سقراط « ان ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التى يمكننا أن نحصل عليها فى حياتنا الدنيا » ، وأظن أنه ليس أغلى وأثمن من أن نرد مناهل هؤلاء المؤلفين ونذوق عذوبتها ؛ فهى غذاء لنفوسنا وكما يقول بودلير Boudelaire الشاعر الفرنسى العبقرى هى « منارات » تضىء لنا سبل الحياة الوعرة .

والتأليف يضفى ثيابا من النبل على المؤلف قل أن تتوفر فى غيره حتى فى المحاربين والمجاهدين فهو يعتصر من عقله الجبار كل ما يمكن أن يجود به على الانسانية على حساب قواه وصحته وكلما كبرت النفوس ضاقت الأبدان ذرعا بها وتعبت فى تحقيق مرادها وأمانيها ، فهو ينشىء الفكرة وله نواحى قوته وضعفه وأوقات سعادته القصيرة وأيام نحسه وتعاسته الطويلة وكفاحه ضد الفاقة والمرض وخاصة آلامه لصعوبة تفهم جيله ومعاصريه لعقليته . وهذا المؤلف هو « فدياس » Phedias يباشر خططه فى بناء « البارتنون » Parthenon « ورامبرانت » Rambrand يرسم « درس التشريح للدكتور توليب » Tulip وموزارت Mozart يلحن أفراح الحلاق Les Noces de Figaro والبيرت دوريرAlbert Durer ينحت فارس الموت . ودافيد David يرسم مدام

ريكاميه Recamier ورومنى Romney يرسم ليدى هاملتون Lady Hamilton ودانتى Dante يكتب الكوميديا الخالدة وهوجو Hugo يكتب شعره وقصصه وأناتول فرانس Anatole France يصنع فى أسلوبه القصصى العذب تاريخ الحياة البورجوازية والسياسية الحديثة فى فرنسا فى أربعة أجزاء بعنوان « التاريخ الحديث » ، ويضاف الى هؤلاء المؤلفين والملحنين دعاة المذياع والاذاعة والتليفزيون والفوتوغرافيا والشاشة البيضاء وغيرها من المخترعات الحديثة . وهذا المؤلف هو العامل الأول فى بناء صرح المدنية فهى تبدأ بالآداب والفنون وقوة الخيال ، ويخلق هذا الجهد عالما من صنعه وتفكيره العميق هو خيال فى خيال ، ليشيد غيره وهو عالم الحقيقة الواقعة ويعمل على تقريب حياتنا القاسية بمساوئها وشرورها من أمانيه ويحاول تحقيق مدائن الأحلام . والعالم اذا خلا من المؤلف أصبح جثة هامدة بلا روح ، فبدونه تصبح الأرض بلا فلسفة وفن وشعر وتضم تربة وعرة لا يصلح فيها زرع ولا ضرع ولا ينمو فيها تفكير ولا تقدير ولا ثروة ، فالتفكير يعقبه تقدير الأشياء والحكم عليها ويتبع ذلك الابتكار الصناعى واختراع ما ينفع الناس ويوفر لهم أسباب العيش بأسهل وسيلة وأخصر طريق .

أركان حقوق التأليف والابتداع :

لتفسير التأليف وحقوقه يتعين علينا أن نشرح أركانه وأهمها : (١) المؤلف . (٢) وثمرة تفكيره ككتابه أو تمثاله أو لحنه .

١ ــ المؤلف :

وهو صاحب الفكرة التى يصيغها فى عباراته الفياضة أو ألحانه الموسيقية أو يصورها بريشته أو ينحتها بمعوله وهكذا .. وهو قديم

كالتاريخ يتراءى فى مكتبة الملك « أشورانيبال » أقدم مكتبات العالم وفى مبادىء الهندسة لأوكليد Euclide وفى كتاب الطبيعة لأرسطو وفى مؤلفات أرشميد وفى خطب فى طرق البحث Discours de La Méthode لديكارت Descartes والمبادىء الحسابية للفلسفة الطبيعية لنيوتن Newton ومذكرات التخمرات اللبنية Mémoire sur la Fermentation Lactique لباستور Pasteur وأصل الأنواع لداروين Darwin ومقدمة فى دراسة الطب التجريبى لكلود برنارد Claude Bernard والنسبية لانشتين Einstein ودون كيشوت لسرفانتيز Cervantés وهاملت لشكسبير ومصدرى الخلق والدين لبرجسن Bergson ومسرحيات ابسن Ibsen وقصص ومسرحيات بيراندلو Pirandello ، وفى السمفونية الاسكتلاندية لهايدن Hayden والسيمفونية التاسعة لبتهوفن والسمفونية الأولى لبراهمز Brahams ولعنة فوست لبرليوز Berlioz وترستان ويسولت Tristan et Yseult لفاجنر Wagner ورقصة النار لمانيول دى فالا Manuel de Falla وموسيقى وأوبرا عايدة Aida وأوثيلو Otello وريجوليتو Rigoletto ودون كارلوس Don Carlos لفيردى Verdi وأوبرا حلاق أشبيليه لروسينى Rossini ، وفى عجائب الدنيا السبع والكاتب وهو جالس القرفصاء كما نراه فى المتحف المصرى والملاك الضاحك بكتدرائية ريمس وصورة المرأة مرتدية العمامة لفرمير دى دلفت Vermeer de Delft وصورة فيليب الثالث ملك أسبانيا لفلاسكيس Vélasques والمرأة العارية لجويا Goya وصورة توماس كارليل Thomas Carlyl لوسلر Whistler وتمثالى المفكر وبورجوازى مدينة كاليه لرودان Rodin وفى كل هذه المبتكرات والمخلدات وغيرها ما يضىء لنا سبيل حياتنا المادية والمعنوية ويوضح

أهمية المؤلف ووجوب حمايته شر العابثين باتتاجه وخلاصة جهـوده وبمخلفاته ولو الى حين ، حتى يمكننا أن نرد اليـه بعض ما تدين به اليه الانسانية ونوفر له وسيلة الارتزاق فنكفيه شر التضور جوعا ونحافظ على كرامة العلم والعلماء ونشجع النبوغ والعبقرية .

وقديما أكرم العـواهل والخلفاء العلماء والحكماء والشـعراء ورفعوهم الى مستوى مجالسهم ، وبالغوا فى تقريبهم اليهم بالمنـح والعطايا ليشـجعوهم وحتى لا يصرفوهم عن الدرس والتحصـيل بشئون الدنيا التافهة ومطالبها المادية ، وقد كان مجلسا الرشيد والمأمون حافلين برجال الأدب .. والحكمة والعلم ، وشجع البابوات والحكماء وساعدوا فى ترجمة الكتب القديمة ، ورأينا شارلمان Charlmagne يشجع من جيبـه الخاص مثقفى امبراطوريته على الانتـاج ، ولولا عطايا البابا ليون العاشر السخية لما ازدهرت ملكات ومواهب رفاييل Raphaél وميشيل أنجو وأريوست Arioste وماكيافلى ، وكان لويس الرابع عشر حامى أدباء عصره بل منشىء عصر النهضة الأدبية والفكرية فى فرنسا التى مهدت للثورة هناك وللقضاء على الرجعية واعلان حقوق الانسان فى أوروبا بما فى ذلك حق الانتاج الذهنى ، ولقد سمح لموليير بالذهاب الى أبعد حـدود النقد وبمهاجمة عادات ذلك العهد بل وباتخاذ بعض أشخاص البلاط ورجال القصر هدفا للنقد .

ونرى اليوم الدول المتمدينة ورجال المال والأعمال يشجعـون عباقرة الأدب والفن والعلوم بمختلف الجوائز الأدبية والعلمية الكبرى، نذكر منها جائزة نوبلNobel المشهورة وهى جائزة دولية كبرى وضعها الكيماوى السويدى المشهور نوبل مخترع الديناميت ، ربما كانت للتكفير عن مآسى هذا الاختراع الجهنمى المروع .

وحماية الاختراع لا تحتم أن يكون المؤلف مبتكرا فى كل صغيرة وكبيرة يقدمها للناس — فيكفى أن تكوّن شخصية فى التأليف مهما صغرت فيتساوى فى ذلك كتاب بسيط فى تنسيق حديقة أو مائدة مع دراسات عميقة فى الفلسفة ، ويتعادل فى التمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برنارد شو Bernard Shaw أو دوهميل Duhamel وكتابه فى الدفاع عن الأدب مع خلاصة بسيطة فى معانى بعض الألفاظ أو برنامج للمسرح موضوع بطريقة خاصة لها شخصيتها وتميقها . ولكن لا تذهب الحماية الى حد ضمها الى كنفها كتاب جدول الأرقام التليفونية أو اعلان الأسعار بأحد المخازن الكبرى . والحماية لا تنص على نظريات المؤلف التى يذيعها وأفكاره التى ينشرها فى الصحف أو فى المحافل والمجامع العلمية فللغير أن يتناولوها بالفحص والبحث ويرددوها ، وانما الحماية تشمل ما يكتبه ويطبعه وينشره ويعطيه طابعه الخاص الذى يمتاز به المؤلف . فما يراقبه المشرع هو العملية المادية التى باشرها المؤلف بتدوينه أفكاره فى كتاب أذيع على الملأ ، فنظريات اينشتين مثلا لا تتمتع فى حد ذاتها بالحماية ولكن كتبه التى تثبت آراءه وشخصيته الفذة بلا شك تتمتع بالحماية وله عليها حقوق التأليف .

وان سرقة التأليف Plagéat لمؤلف ما والأفكار من الغير تعتبر بلا شك اغتصابا لحقوق الغير ، ولكن قد تخفف وطأته بما يدخل عليه من جهد المؤلف الشخصى وكذلك ارتكاب تقليد أو غش واخفائه بعمليات تسمى عند المؤلفين عمل المقص فهو لا يختلف عن الأول ويتوقف مدى الاغتصاب على ناحية التحوير فى النقل ، بأن يعمد المؤلف الى انتزاع أفكار عدة من جهات مشتتة ويضمها دون تحوير

أو اشارة الى أصحابها ليسندها الى نفسه ويدعى الابتـــداع ويطلب بناء على هذا الشهرة والمجد ، فهذا العمل سرقة محضة وللمعتـــدى عليه الحق بمقتضى قانون حماية التأليف (وهو يعم مختلف البلدان المتمدينة بما فى ذلك الكتلة الاشتراكية الشعبية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتى وتتعاون مختلف التشريعات الوطنية فى تأييد حقـــوق الغير على أساس معاملة المثل) فى مقاضاة المقلد وطلب كفه عن استمرار ارتكابه الجريمة مع التعويض عن الضرر . ولقد رأينا أيضا نقـــل الأفكار مع تحويرها تقع بين كبار الكتاب والمفكرين بقصد أو بغير قصد وقد التبست عليهم الآراء وتبلبلت الأفكار نظرا لوفرة محصولهم وكثرة قراءاتهم ، ونذكر حادثة نقل كثير من عبارات وآراء والترسكوت Walter Scott بواسطة الكاتب الفرنسى المشهور الكساندر دوماس Alexandre Dumas وفى هذه الحالة بالذات لا يمكن القول بحدوث تقليد أو سرقة فان لشخصية دوماس فى قصصه وكتاباته ما يستبعد فكرة الاعتداء على حقوق الغير . ولكن اذا حصل أن كاتبا أو مؤلفا وصلت الى يده النسخة الأصلية لقصة أو دراسة معينة لكى يبدى رأيه فى الموضوع ، ثم ادعى أنه فقدها ولم يستطع العثور عليها وتركها مهملة عنده ، مدة ثم نشرها فيما بعد بعد تحويرها وتعديلها باسمه فبلاشك يعتبر عمله هذا سرقة . واذا حصل أن كاتبا معروفا نشر بحثا طريفا أو قصة ادعى ابتداعها ولم تك الا ترجمة فكرة سبق نشرها ولم تسقط ضمن الأشياء المملوكة للمجموع وذلك دون تحوير أو تعديل أو مجهـــود ملحوظ ولم يتغير فى الموضوعين الا العنوانان ، أو حصل أن الكاتب نقل الكتاب من لغة أجنبية الى لغته وغير عنوانه ليخفى على الجمهور الترجمة ويدعى الابتداع والمجد لنفسه ، ففى مثل هـــذه الأحوال

لصاحب الشأن أن يقاضى الفاعل عن تقليد . ولكن ليس ثمة جريمة فى ذكر عبارات الغير مع بيان مصادرها وأصحابها ، ومن الكتاب من يتمنى أن يرد اسمه كمرجع وأن يشار اليه بالبنان فى دراسة معينة وليس له فى هذه الحالة التمسك بحق المؤلف . ويظل حق المؤلف على ما أنجبته بنات أفكاره طوال حياته ومدة لا بأس بها بعد وفاته اتفقت معظم القوانين الجديثة على جعلها نصف قرن يتمتع خلالها الورثة بحق المؤلف عليها ، ويصبح لهم مثل مورثهم الحق فى التصرف فيها ومطالبتهم الناشر بما لهم من أموال طرفه ، وبعد ذلك تسقط وتصبح من حق الجميع ومملوكة للبشرية .

ثمرة انتاج المؤلف :

ثمرة المؤلف لها شقان : الناحية المادية أو الملكية والحقوق المادية Les droits matériels التى تؤدى الى كسب المؤلف وجمعه المال عن طريق نشر ما يبتدعه قلمه أو ريشته أو معوله أو صوته أو حركاته المسرحية وهلما جرا ، والحقوق المعنوية Droit moral أو الأدبية التى تترتب على تأليفه وابتكاره وتلتصق بمؤلفه ولا يفصلها الزمن عن صاحبها ، ولتفسير الحقوق المادية نفرض أن مغنيا أخذ يغنى بصوت شجى على نغمات قيثارته فى ملهى أو مقهى عام بعض مقطوعاته ليسلى جمهور المستمعين والمتفرجين أو الجالسين وينتقل من مائدة الى أخرى ويطرب الحضور ببعض المقطوعات المشهورة أو بشىء من تأليفه الخاص وذلك نظير جمع المال منهم ففى هذه الحالة اذا مر على المحل أحد أعضاء جمعية حماية التأليف والفنون وتحصيل ما لهم من أموال فله الحق فى مطالبته ماديا بحق مؤلف القطعة أو صاحب اللحن فى اذاعته على الناس من

الأنغام ، ونرى عيد ١٤ يوليه وهو عيد الحـرية فى فرنسا مرحا مليئا بالموسيقى والرقص والجمهور يرقص فى كل مكان على أنغام الرومبا والفالز وغيرهما ومهما بلغ العيد من الأهمية من الناحية الوطنية والشعبية فللمؤلفين حق تحصيل مالهم فى كل اذاعة ورقصة موسيقية من ابتداعهم، وحتى دقات نواقيس الكنائس وصداها يترتب عليها حقـوق بمجرد اصدارها أصواتها الشجية فى الفضاء لواضعيها طالما لم تصبح بمضى المدة ملكا للمجموع . وتتألف عادة جمعيات لملاحظة تطبيق نصوص حماية حقوق التأليف وتلاحظ بدقة ألا يعتدى الغير على ثمرات قرائح المؤلفين ، والملحنين وغيرهم ويتعدى نشاطها حدود الدولة الى الخارج وتحصل ما للمؤلفين من أموال مترتبة على تأليفهـم وابتداعهم لدى الناشرين والمذيعين وغيرهم من المشتغلين بايصال الفن الى عقول الجماهير وقلوبها وآذانها . وان مندوبى هذه الجمعيات يراقبون ما تنشره الصحف وما تصدره دور نشر الكتب والموسيقى وبرامج الحفلات ومعارض الفنون ومحطات الاذاعة فى سبيل الدفاع عن حقوق المؤلفين والفنانين والتأكد من أن ما ينشر ويذاع ويباع هو لأربابها وأصحابها ، ويروى مسيو « موريس بيديل » Maurice Bedel الرئيس السابق لجمعية الأدباء فى فرنسا Ancien president de la Société de Gens de Lettres de France مدى أهمية جمعيات مراقبة حقوق التأليف والمحافظة عليها وتحصيل ما للمؤلفين من استحقاق لدى الغير ، فيقول نقلا عن رواية طريفة وصلت الى مسامعه « زار يوما شخص عليه أمارات الاعياء من الجوع رئيس صندوق الاعانات لجمعية الفرنسيين للموسيقى وكان يطلب من الجمعية اعانة مالية وقد كان يوما ما أحد أعضائها وكان يلحن لها الأغانى ويدفع أقساط اكتتابه فيها بانتظام ، وذكر أنه منذ بضع سنوات تخونه القوة

والعزيمة نظرا لما أصيب به من فشل فى عدم نجاح تلحيناته الأخيرة وأنه لا يجرؤ على الاعتراف بأنه بلا مأوى وأن الجوع يقرصه ، ثم ذكر اسمه وهم رئيس صندوق الاعانات باعطائه مبلغا ضئيلا من المال غير أنه سرعان ما لفت سمعه الاسم فطلب أن يكرره على مسامعه ، وتغير قراره نحوه فطلب منه الانتظار قليلا وعاد اليه بعد برهة وسأله بدهشة هل أنت فلان حقيقة ، وازاء توكيده بذلك أجابه بأن الجمعية تبحث عنه منذ عدة سنوات وأنها تكتب اليه الخطابات دون جدوى فهى ترد اليه ثم ترد الى الجمعية وعليها « رحل دون ترك العنوان » وأن الجمعية تستعلم عنه من أصحابه فيقولون بأنهم لا يعلمون اذا كان حيا يرزق أو قد قضى . وأجاب على الفور الملحن المعوز هل هذه الأسئلة لكى أدفع للجمعية المتأخر من الأقساط ؟ فأجابه الرئيس: « اننا نخصم مما تستحقه طرفنا الأقساط بانتظام ، ان لدينا أموالا وفيرة مودعة لحسابك ألا تعلم ذلك .. ؟ » وهذه الأموال لم تك الا حقوق تلحين واذاعة احدى أغانيه التى حازت صيتا منقطع النظير وانتشرت فى كل مكان وصارت تنشر فى بلدان عدة تعترف وتحافظ على حقوق المؤلف وسجلت على الاسطوانات وكان محصلو الجمعية يحصلون أولا بأول حقوق ملحنها ، وهكذا كانت الجمعية تعلم عن الانتاج أكثر بمراحل مما يعلم به صاحبه. ويروى أيضا مسيو « موريس بيديل » الرواية الآتية : « هناك جمعية المؤلفين المسرحيين وهى تحصل نيابة عن الأعضاء ما لهم من حقوق التأليف تبعا لتمثيل رواياتهم المسرحية وذلك مهما كانت الجهة التى تمثل فيها القطعة ومهما بعد المسرح ، وان مؤلفا مسرحيا وصل بالطائرة من باريس الى احدى جمهوريات أمريكا اللاتينية ، وبمجرد نزوله من الطائرة علم وقد أخذته الدهشة أن احدى رواياته التى مثلت فى العاصمة

حازت نجاحا عاد عليه بمبلغ كبير من المال كحق له تبعا لانتاجه الذهنى وضع تحت تصرفه وسمح له بحياة دعة واقامة مريحة مع الانفاق عن سعة ، وكان يجهل هذا لولا مندوب الجمعية الذى أحاطه علما بما يعود عليه انتاجه الذهنى من فائدة مادية » . ومما يسترعى الانتباه ويجدر ذكره كذلك فى هذه المناسبة فيما يختص بحقوق الانتاج الذهنى والتأليف ما كسبه مؤلف الأغنية الشعبية الفرنسية المشهورة وعنوانها « رجلى » Mon Homme ، فقد عادت هذه الأغنية التى بدأت منذ نحو نصف قرن وجمعت ذكريات حربين عالميتين وجيلين متتابعين على مؤلفها موريس ايفان Maurice Yvain بأموال طائلة ، ولقد غنتها الراقصة والمغنية الشعبية الفرنسية الباريسية « مستنجيت »Mistinguett التى لا نظير لها تارة وحدها وتارة برفقة زميلها فى المسرح موريس شيفالييه Maurice Chevalier عقب الحرب العالمية الأولى مباشرة كما غنتها فى رحلاتها المسرحية بعواصم البلدان الكبرى فى أوروبا وأمريكا ، وغنتها بالولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ فى الشوارع ومحطات المترو والأوتوبيس ، وكانت الأغنية الشعبية هذه « مودة » La mode ذلك الوقت أولع بها الكبار والصغار ، وصارت تغنيها الى آخر رمق فى حياتها ، وكانت هذه الأغنية سبب شهرتها وصعودها الى قمة المجد ، ثم غنتها بعد ذلك المغنية الشعبية الفرنسية الباريسية وهى فى طريق ميراثها عرش « مستينجيت » واسمها المسرحى « باتاشو » Patachou صعدت عن طريق هذه الأغنية سلم الشهرة لتبلغ درجة كبار الكواكب ، وقد أدى غناء هذه الأغنية العاطفية المسرحية واذاعتها وترجمتها الى معظم اللغات الحية ونشرها فى فرنسا وخارجها بالبلدان التى تحمى حقوق الملكية الأدبية والفنية الى ثراء

مؤلفها ثراء كبيرا بما ترتب له من حقوق على نشرها واذاعتها وتسجيلها وغنائها باعتباره مؤلفها .

والحقوق المادية للمؤلف والمبتدع تتمثل فى أرباح تعود عليه من توزيع كتبه أو اذاعة ألحانه أو ملء اسطوانات بأغانيه ، أو تمثيل مقطوعاته أو عرض صوره وأفلامه ، وتزيد تبعا لأهمية الطبع أو النشر أو الاذاعة أو العرض وعموما كلما زاد البيع بكافة وسائله زاد المتحصل منه ، وقد يصل الأمر الى الترجمة والنشر فى الخارج فيصبح للمؤلف حقا ماديا على الترجمة الى اللغات الأخرى وعلى الاذاعات والتمثيليات فى الخارج . وينظم مثل هذه الحالات التشريع الوطنى كنصه على معاملة المثل وبذا يحمى المؤلف عموما فى حدود سلطان القانون الوطنى وما دام الكاتب أو المؤلف أو المبتدع يتمتع بمثل هذه الحماية فى الخارج . وقد ذهب الشارع الفرنسى مثلا بمرسوم سنة ١٨٥٢ الى منح الحماية فى فرنسا لكافة المؤلفات الأدبية مهما كانت جنسيتها وبصرف النظر عن هذه الجنسية وعن الجهة التى نشرت فيها هذه المؤلفات ، والتقليد Contrefaçon يعتبر فى هذه الحالة جريمة حتى اذا كان الانتاج نشر خارج فرنسا وكان المؤلف أجنبيا ، وتمتد الحماية هناك الى كافة أنواع الانتاج الأدبى والذهنى من كتابات وروايات وبحوث ورسوم ونقوش وقطع موسيقية ومسرحيات واذاعات وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملكية الأدبية والفنية . وعلاوة على التشريع الوطنى فان الاتفاقات الدولية تدعم الملكية الأدبية والفنية وهى على نوعين : اتفاقات فردية أمضيت بين دولة وأخرى واتفاقات عامة وقعتها دول عدة وأخذت حكم القواعد والحقوق الدولية الواجبة الاحترام ، وأهم هذه الاتفاقات وأساسها اتفاق برن

لسنة ١٨٨٦ المعدل فى باريس سنة ١٨٩٦ ثم فى برلين سنة ١٩٠٨ ثم فى روما سنة ١٩٢٨ وأخيرا فى بروكسل سنة ١٩٤٨ وهدفه تعميم حماية الانتاج الأدبى والفنى فى مختلف البلدان الموقعة على الاتفاق وتنظيم هذه الحماية مع تحديد أهدافها ، ويبلغ عدد البلدان الموقعة على الاتفاق والتى انضمت اليه ستا وثلاثين دولة الى بضع سنوات مضت وهى جل بلدان أوروبا والعالم القديم . والى جانب هذا الاتفاق الشامل هناك اتفاق آخر يضم بلدان العالم الجديد أى جمهوريات أمريكا اللاتينية وأبرم بمناسبة انعقاد مؤتمر القانون الدولى لأمريكا الجنوبية بمونتفيديو Montevidio سنة ١٨٨٨ وهو ينظم العلاقات فيما يختص بحماية الملكية الأدبية والفنية بين بعض بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا وقد تعدل الاتفاق فى مدينة المكسيك سنة ١٩٠٢ ثم فى ريوديجنيرو سنة ١٩٠٦ ثم فى بنوس أيرس سنة ١٩١٠ ثم فى سنتياجو بشيلى سنة ١٩٢٣ وأخيرا فى هافانا سنة ١٩٢٨ .

وجاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان بنص قاطع يثبت هذه الحماية قوميا ودوليا ويجعل كافة البلدان التى اشتركت فى اعلان حقوق الانسان ملزمة قانونيا وأدبيا بمراعاة هذه الحماية وباصدار تشريع خاص لحماية حقوق التأليف والملكية الأدبية والفنية اذا لم يك لديها بعد هذا التشريع ، ويوجه القضاء الوطنى فى مختلف هذه البلدان وقد أضحت هذه الحقوق جزءا متمما لحريات الانسان ولحقه الذى لا ينازع فى ملكه وليس أثمن لدى المرء مما ينتجه ذهنه ويخرجه تفكيره وعقله الى وجوب احترام حقوق المؤلف والمبتدع ووجوب تعويضه عن الضرر الذى قد يلحقه من التقليد والغش وسرقة بنات أفكاره ومبتدعاته بأية صورة

من الصور وهضم حقوقه المادية فيما قد يئول اليه من النشر والاذاعة والعرض .. الخ .. فجاء فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان Déclaration universelle de Droits de L'Homme الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة وأعلنته فى آخر عام ١٩٤٨ ما يفيد أن الانسان المبتكر لانتاج علمى أو أدبى أو فنى له حق التمتع بحماية مصالحه الأدبية والمادية التى تئول اليه منه وفيما يلى النص « لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى » .

والى جانب الحقوق المادية التى سردناها هناك الحقوق الأدبية droit mora على الانتاج وهذه الحقوق لها أهميتها نظرا لأنها هى التى تبعث على احترام الكاتب أو المؤلف وكتاباته ومبتدعاته ، وقد عنى بها النص السالف ذكره فى اعلان حقوق الانسان عالميا فهو يقول كما رأينا « .. التمتع بحماية مصالحه الأدبية والمادية .. » بل هو يقدم هذه المصالح الأدبية فهى التى تحمى التراث الأدبى والثروة الفكرية من التدهور والانهيار بتشويهها والعبث بها مهما كانت الظروف والأحوال .

ولتفسير ذلك يحسن أن نشرح أولا ما هو الحق الأدبى على الانتاج؟ الحق الأدبى هذا هو الكيان المعنوى للانتاج الذهنى سواء كان انتاجا أدبيا (مؤلفا) أو انتاجا فنيا (قطعة موسيقية أو تمثالا أو صورة) ، فهو الشخصية الفنية التى احتواها الانتاج ثم أخرجت هذا الانتاج فجاء فى قالب معين أو صورة معينة أو نغم أو عبارات لها طابعها الذى تمتاز به . فقصة الزنبقة الحمراء Le Lys Rouge أو الآلهة عطشى

Les Dieux ont Soif لأناتول فرانس أو شعر بودلير Beaudelaire بعنوان أزهار الشر Les Fleurs du Mal أو شعر شوقى فى وصف آثار أنس الوجود أو فى رثاء مصطفى كامل أو نثر المويلحى فى صورة قصة بعنوان «حديث عيسى بن هشام» وغير ذلك من المؤلفات الرائعة أو ألحان موسيقى حلاق أشبيلية لروسينى والترافياتا لفردى والمسرحية أو الرواية السينمائية بعنوان غادة الكاميليا لاسكندر دوماس الصغير أو صور ورسوم فان دونجن بطابعها الخاص وغير ذلك من القطع الفنية التى تنم على العبقرية هى فخر الأدب والفن لمؤلفها ولبلاده والمورد العذب الذى يرشف منه الجمهور للتثقف والتسلية ، والدفاع عن الحق الأدبى الذى يتمثل فى كيان هذا الانتاج هو دفاع عن حقوق الجمهور نفسها وحمايته من الغذاء الروحى الفاسد ، وان شرف الكتابة بأسلوب معين وفخر الانتاج فى قالب امتاز به صاحبه ليس بسلعة كى يساوم عليها بعض ناقلى القصص والمخرجين السينمائيين فيجولوا فيها ويقصوا منها ما لا يروق لهم أو يعجزوا عن ادراكه ويضيفوا اليها أشياء وهذا يبعد بها عن غرض الكاتب وعبقرية الانتاج . ولقد كانت هذه المشكلة ولا تزال موضع خلاف بين أوروبا القديمة بعبقريتها والولايات المتحدة الأمريكية الجديدة بثروتها وبمدينة السينما فى هوليود ، وهذه طالما بترت وشوهت روائع الأدب والفن الأوروبى بل حقائق التاريخ الخالدة لترضى شهوات فى نفس منتجى ومخرجى السينما وتثير غرائز الجمهور أو ترضى ضعاف العقول أصحاب صغار الأحلام من المتفرجين ، وكثيرا ما نرى الروايات السينمائية المقتبسة من القصص الخالدة للكبار من الكتاب تحور بطريقة تضعفها وتذهب بمغزاها وتحط من مستواها مثال ذلك تمثيل قصة غادة الكاميليا فى السينما لاسكندر دوماس الصغير ، أو الاغراء

وعنوانها الصحيح بلا دنا Bella Donna لروبرت هيتشن Robert Hitchens وضمن أهداف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الحيلولة دون تشويه الانتاج Defiguration أو بتره أو الاساءة اليه والى مؤلفه أو نقله محرفا وتغيير معالمه démarcation ، فالحماية فى معناها وروحها تحتم احترام الانتاج والمؤلف واعطاء ما لهما تجاه الجماعة من حق التقدير والرعاية من الناحية الأدبية علاوة على المادية . والمؤلف هو سيد انتاجه وصاحب الحق فيه طالما كان حيا وليس لأحد أن يغتصبه منه أو ينشره دون ارادته أو يشوهه والا تعرض للعقوبة مع دفع تعويض جسيم ، وحتى بعد موت المؤلف فان الحق يئول للورثة مدة نصف قرن فى كثير من التشريعات وقد تزيد مدة الحماية على هذا ، وان نشر بعض منتجات المؤلف المبتكرة التى لم تنشر بعد يتطلب موافقة الورثة ، ونحن نرى أهمية هذا النشر وكيف يتهافت على مخلفات كبار المؤلفين التى لم تنشرها دور النشر ويحاول الناشرون جهدهم الحصول عليها من الورثة ونشرها بموافقتهم ونرى كيف ترجمت القصة المشهورة بعنوان « ابن أخى رامو » Le Neuveu de Rameau لديدرو Diderot الكاتب الفرنسى الكبير وقد وقع أصلها فى يد « جوته » Goethe من الفرنسية الى الألمانية ، وترجمها مؤلف فاوست العبقرى ، ثم نقلت لجمهور القراء والفرنسيين الى الفرنسية من الترجمة الألمانية . وان هذا الحق الأدبى على الانتاج يحرم على الناشر أو الناقل أن يحرف أو يغير أو يقتطع من الانتاج شيئا الا بتصريح من المؤلف وهذا سهل طالما كان المؤلف على قيد الحياة وحتى اذا سبق أن تنازل عن حق ملكيته .

فاذا أصبح الانتاج ضمن الأشياء المملوكة للمجموع بدأت تتضح

صعوبة الدفاع عن كيانه الأدبى ، وبهذه المناسبة يقول مسيو موريس بيديل الرئيس السابق لجمعية الأدباء فى فرنسا بحق ونحن نتحمس لرأيه « ان الشعب له الحق فى الدفاع عن ذكرى كبار فنانيه وعظماء كتابه ، وهناك حركة قوية فى عدة بلدان تهدف الى توجيه الدولة وسائر الهيئات المكلفة بحكم القوانين فى سبيل الاحترام الواجب نحو الانتاج الفنى والأدبى الذى أصبح بحكم مضى الزمن ملكا للجميع . وكم تفخر ايطاليا بحق فى أنها البلاد التى أنجبت دانتى ، أفلا يكون لها الحق والحالة هذه فى أن تعترض على كل نقل للكوميديا الخالدة Divine Comedie بطريقة منفرة ورديئة تؤدى الى الاضرار بشهرة وسمعة الشاعر الكبير » . ولا غرو فى أن يهتم رجال القانون وكتابه بالحقوق المعنوية للانتاج فان الانتاج الذهنى أهم نواحى النشاط الانشائى للبشرية وهو الذى يغذى الشعوب بلبان المدنية وينقلها من الجهالة والظلام الى العلم والنور ويقارب بينها وينشىء علاقات متبادلة من حسن التفاهم والاتصال الروحى واتحاد المثل العليا للكل وأخيرا تآخى البشر .

قوانين حماية حقوق الانتاج الذهنى فى التشريع المقارن :

صدرت فى معظم البلدان المتمدينة تشريعات خاصة لحماية حقوق التأليف وسائر أنواع الملكية الذهنية والفنية ، وهى جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ومن حقه فى الحيازة والامتلاك وتمتعه بما يملك بل هى أهم قوانين حماية الملكية الفردية فليس أثمن ولا أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وقدح زناد قريحته واعماله الفكر فى سبيلها ولهذه الملكية قيمتها لدى منتجها يؤلمه الاعتداء عليها ويشعر

فى حالة ضعف حمايتها أو انعدامها بخيبة الأمل فينطفىء مصباح انتاجه وتضعف همته وينصرف عن التأليف والابتداع وبذا ينهار ركن هام من أركان تقدم الانسانية بل هو أساس حياتنا الراقية التى نسمو بواسطتها عن سائر الكائنات الحية . وفيما يلى شرح مقتضب لبعض التشريعات:ـــ

التشريع الفرنسى :

تبدأ نصوص حماية حقوق المؤلف فى التشريع الفرنسى بمراسيم ١٣ و ١٩ يناير ١٧٩١ الخاصة بحماية الحقوق المترتبة على المسرحيات وتمثيلها و ١٩ و ٢٤ يولية ١٧٩٣ المعدلة بقانون سنة ١٨٦٦ الذى أطال المدة من ثلاثين سنة الى خمسين سنة ثم قانون ١١ مارس ١٩٠٢ بالدفاع عن حقوق التأليف بكافة أنواعه ، وقد ركز قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية التشريعات السابقة عليه وما استقر عليه الفقه والقضاء فى هذا الصدد ، وبواسطة هذا القانون يتأيد الحق المعنوى للمؤلف على انتاجه ، هذا الحق الذى لا يمحى أو يتنازل عنه ويظل قائما باستمرار وبلا تحديد مدة معينة ، كما يصبح للمؤلف على انتاجه هذا الحق الذى لا يمحى أو يتنازل عنه ويظل قائما باستمرار وبلا تحديد مدة معينة ؛ كما يصبح للمؤلف حق استغلال انتاجه بكافة الطرق ويمكنه أن يتنازل عن هذا الاستغلال المادى للغير ، وهذا الحق المادى يحدده الشارع هناك بمدى حياة المؤلف ثم لخمسين سنة بعد وفاته ، فاذا انتهت مدة الخمسين سنة أصبح المؤلف ضمن حقوق الجميع tombe dans le domaine public ولا يصبح للورثة ومن يهمهم الأمر من الحقوق على الانتاج الا الحق الأدبى أو المعنوى المشار اليه سالفا ، وهكذا فالحق المادى على الانتاج احتكار مؤقت يتناول الاستغلال ، غير أنه لا يخضع لأى اجراء ما فهو يتقرر للمؤلف بمجرد

صدور انتاجه وبلا حاجة لايداع أو تسجيل رسمى بخلاف الحال كما رأينا فى سائر حقوق الملكية الصناعية . واذا قام المؤلف أو الناشر بنوع من الايداع والتسجيل طبقا للقانون أو من تلقاء نفسه دون أن يكون هناك نص على ذلك فلا يعدو الأمر الا أنه يرمى من هـذا الى اعطاء انتاجه تاريخا ثابتا ، وفى حالة نص بعض التشريعات الأجنبية على الايداع فلا يقصد الشارع بذلك انتفاء قيام الحق فى حالة اهمال ايداع الانتاج ، بل كل ما هنالك أن تحصل من المهمل غرامة على عدم ايداعه النسخ المطلوبة فضلا عن مطالبته بايداعها . وقد عملت التشريعات القديمة والحديثة فى فرنسا التى وضعت أسسها قوانين حريات المواطن المنبثقة من حقوق الانسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية وفى مقدمتها اعتبار الملكية الفردية وهى القائمة على الجد والكفاية حقا مقدسا للفرد لا يمس على حماية حق المؤلف كما ذكرنا ، وهذا ما حـدا الى حصول ورثة لافونتين بشق النفس على حق ملكيتهم لمؤلفـات الكاتب والشاعر الكبير وعبقـرياته وذلك بأمر ملكى خـاص ، كما لم يعترف بحق مؤلفى القطع الموسيقية وتنظيم ملكيتها الا بعد سنة ١٧٨٦ ، وكانت حالة النحاتين والفنانين والرسامين تشبه حالة أصحاب الحرف فى ظل النظام الملكى القديم لما قبل الثورة وكانت شخصياتهم تختفى لتظهـر عظمة الفن فحسب وما خلدوه من صور وتماثيل وأبنية وقصور وكنائس ، وكانت تعطى للرسامين والنحاتين فى فرنسا تراخيص تخول لهم احتراف مهنتهم ، وأنشئت الأكاديمية الملكية فى عصر لويس الرابع عشر وأعلنت حرية احتراف الفن سنة ١٧٧٧ ، وفتحت أبواب الأكاديمية لكافة هواة الفن بلا تمييز ، وفرضت الجزاءات على من يقلد أعمال ونحت ومبتدعات أحـد الأعضاء .

التشريع البلجيكى :

صدر التشريع البلجيكى بالتتابع منذ أوائل القرن الماضى لحماية حقوق التأليف والابتكار الفنى وكان القانون الأساسى فى هذا الشأن بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٨٦ وهو لا يخرج عن معنى القانون الفرنسى باتساعه الأفقى واضعا الحماية الكاملة على المؤلف أينما كان حتى نهاية مدة الحماية ، ويعطى القانون للمؤلف أو الفنان وحده الحق فى أرباح ثمرات قرائحه واستغلال ابتداعه والتنازل عن هذا الحق للغير ، ويمتد هذا الحق علاوة على تناوله المؤلفات وقطع الموسيقى والمسرح الى الدروس والمحاضرات والخطب وكافة الأفكار الشفوية والكتابية ذات البال المبتدعة ، كما يمتد حق احتكار الاستغلال الى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف .

التشريع الانجليزى :

يذود عن حقوق التأليف والابتكار الفنى فى انكلترا القانون الأساسى الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ وهو ينص على حماية المؤلفات الأدبية والدراماتيكية والموسيقية والفنية كما يتناول حماية الرسوم والنماذج الفنية المحضة والتماثيل والرسوم الزيتية وخلافها وأعمال الهندسة والنحت على اختلافها والصور الفوتوغرافية وصور الحجر والزنكوغراف . ويشترط القانون لاضفاء الحماية أن يكون المؤلف أو الابتكار جديدا فى بابه ينبىء عن فكرة جديدة ويبرز الى عالم الوجود ، ومدة الحماية تمتد طوال حياة المؤلف أو المبتدع مع اضافة خمسين سنة بعد الوفاة يتمتع فى أثنائها الورثة بحق الاستغلال ، على أن الشارع نص على أن للغير حق استغلال الابتداع بعد مضى

خمس وعشرين سنة من الوفاة بشرط اخطار ذوى الشأن بذلك ومنحهم ١٠٪ من تحصيل بيع المؤلف . وهناك أحوال تكون ملكية المؤلف دائمة كما فى مؤلفات جامعات أكسفورد ـــ وكامبريدج وأسكتلانده وسائر المدارس العامة . وتبلغ مدة الاحتكار فى اسطوانات الموسيقى والغناء خمسين عاما تبدأ من أول تسجيل ، وكذلك الحال فيما يختص بالصور الفوتوغرافية فحق الاحتكار يبلغ خمسين سنة تبدأ من بدء طبع الصورة أو الفلم .

التشريع السوفييتى :

يتضح بما لا يتطرق اليه أدنى شـك أن ايديولوجية السياسة السوفييتية لا تتعارض مع المحافظة على حقـوق المؤلفين والمبتدعين وملكيتهم الذهنية والفنية ، بل ان التشريعات السوفييتية المتعاقبة منذ السنة الثانية لنجاح الثورة الشيوعية وسـقوط النظام البورجوازى لامبراطورية رومانوف والقضاء على الملكية الفردية والاقطاع والغاء الطبقات مع سيادة حكم البروليتاريا تؤيد بقوة حق الانتاج والابتداع الذهنى والفنى والصناعى وتذود عنه لصالح صاحبه لفترة معينة يحددها القانون وتمتد الى ما بعد وفاته ، واهتم التشريع السوفييتى وكتاب القانون هناك بحقوق المؤلف على أساس ما يضفيه الابتداع من جديد مستطرف على المجموع وما يقدمه من خدمات للأيديولوجية الشيوعية فى الاتحاد السوفييتى بالذات ، كما قصر الحماية على الاتحاد وحدوده دون أن يعنى بما وراء الاتحاد ولم يحظر الترجمة وذلك فى سبيل نشر الأفكار الجديدة على أوسع نطاق ، ولكنه احتفظ بحقوق المترجم وسار كل من القضاء والادارة عمليا فى سبيل منح المؤلف تعويضا معقولا

عن النقل والترجمة داخل الاتحاد السوفييتى وخارجه ، وعرف الكتاب هناك حقوق المؤلف بأنها « حق المؤلف السوفييتى غرضه حماية المصالح الأدبية والمادية الى أبعد الحدود للكتاب والمؤلفين والمبتدعين وهو يتوخى الى أقصى مدى نشر الانتاج الأدبى والعلمى والفنى على جماهير العمال العديدة . كما يعمل على المحافظة على التوازن بين مصالح الأفراد والجمـــاعة » .

ولم تمض سنة على الثورة السوفييتية الا وقد صـــدرت قرارات لوزارة التربية تعلن أن للوزارة الحق فى أن تقرر ما يعتبر من حق الدولة نشره أو عدم نشره من المبتكرات الأدبية والفنية والموسيقية على أن تدفع طبقا لحدود مقررة حقوق الملكية الذهنية لأربابها نظير امتلاك الشعب لها ، وفيما عداها من المبتكرات التى لا تشترى حقوقها الدولة فهى تظل ملكا لأصحابها طول حياتهم ولمدى ستة أشهر بعد وفاتهـــم لورثتهم ، وقد تأيد حق المؤلف والمبتدع بمرسوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ ثم بقانون ٣٠ يناير سنة ١٩٢٥ كقانون صادر للاتحاد السوفييتى وليس مجرد قانون محلى ، وامتدت الحماية لمدة خمس عشرة سنة بعد الوفاة كما أصبح للورثة الحق فى ارث الانتاج الذهنى بلا تحديد لقيمته استثناء من قانون تحديد مبالغ الارث واحتفظت مادة فى التشريع وهى الأخيرة بحق الدولة حتى بدون موافقة صاحب الابتداع فى شرائه سواء كان الابتداع منشورا أو غير منشور بدون الرجوع على صاحبه وذلك نظير تعويضه ، وأبيح للمؤلفين وكتاب المسرح والملحنين والفنانين من رسامين ونحاتين والشعراء أن يعملوا بدون وجوب خضوعهم لنظام حرف أو نقابة معينة فى مكاتبهم وورشهم ومرسمهم ولا يجبرون على الالتحاق بوظيفة أو بمصنع ما يعيقهم عن ابراز عبقرياتهم ، غير أنه يجب

أن يوضع فى الاعتبار سمو مصالح الدولة والجماعة على المصالح الفردية.

وصدر تشريع اتحادى شامل لحقوق الانتاج الذهنى والملكية الأدبية والفنية فى الاتحاد السوفييتى بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ لتأييد المبادىء السالفة مع اضفاء ضمانات وحريات أبعد تشجيعا للفنانين والكتاب والعباقرة حتى يمكن بناء المجتمع السوفييتى على أسس سليمة ، وتفرع عن التشريع العام قوانين متعددة لكل جمهورية أو ولاية فى الاتحاد التزمت حدود القواعد الأساسية التى رسمها التشريع الاتحادى ، واستبعد التشريع الاتحادى المشكلات الخاصة بالانتاج الذهنى خارج نطاق الاتحاد والمؤلفات السوفييتية التى قد تترجم فى هذه الحالة الا فى حالة حمايتها دوليا بالاتفاقات الدولية الشاملة أو بالمعاهدات الثقافية والدبلوماسية ، كما لم يتدخل التشريع فى وجوب نشر المبتدع لابتداعه واذاعته على الناس فأضفى عليه الحماية وترك له اختيار الوقت المناسب للنشر وذلك حتى لا يثبط الهمة ويتدخل فى حرياته ، وبمجرد اظهار المبتدع الرضا عن انتاجه تستطيع الدولة أن تتدخل لتشتريه منه بتعويض تقدره ليفيد منه الجمهور وخاصة ما يتناول المسرح والسينما والموسيقى والرسوم ، ولصاحب الشأن أن يطالب بحقوق التأليف والانتاج الذهنى بمناسبة صدور قصته أو اذاعتها بأية وسيلة على الناس، واذا لم تتضح أهمية أيديولوجية بارزة للانتاج الذهنى فان التشريع يحمى صاحبه بمنحه حق احتكاره واستغلاله فى حدود القانون ، ويحدد القانون مدة حماية الانتاج الذهنى الذى يتناول المسرح والرسوم والاذاعات والأغانى والاعداد للأوبرا أو السينما أو ما يسمى الانتاج والسيناريو بعشر سنوات ، واذا مات صاحب الشأن قبل مضى هذه المدة

فهى تمتد الى ورثته حتى تنقضى السنوات العشر ، وتسرى على الصور الفوتوغرافية نفس المدة اذا كانت ملحقة بمجموعة فنيـــة فاذا كانت مستقلة جازت الحماية لخمس سنوات واذا كانت ملحقة بمؤلف ما فيسرى عليها حكم المؤلف ، وفيما يختص بالمؤلف أو الكاتب فهو يتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف ولمدة خمس عشرة سنة بعد وفاته ، وفيما يختص بالقواميس والنشرات فحمايتها لمدة عشر سنوات ويراعى فى كافة الأحوال وضع المصلحة العامة فوق الاعتبارات الخاصة وفى ضوء المصلحة العـــامة وأيديوليجيـــة النظـــام تتصرف الحكومة حيـــال الفنانين والكتاب .

قانون حماية حقوق المؤلف فى مصر :

كان التشريع المصرى خلوا من قانون حماية حق التأليف وذلك حتى سنة ١٩٥٤ وكانت تتبع فى هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالتعويض عن الضرر فى حالة نقل الانتـــاج الذهنى أو الفنى للغـــير أو تقليدهما أو الاعتداء عليهما بأى صورة من الصور ، ولا يفوتنا أن نذكر أن القانونين المدنى والجنائى عندنا لم يفتهما الاعتراف بملكية المؤلفين لانتاجهم ووجوب الدفاع عنها ، وفرض القانون الجنائى العقوبة على مرتكب جنحة تقليد الانتاج الذهنى وطبع كتب الغير مخالفا فى ذلك القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم الملكية الأدبية والفنية أى علق التطبيق على صدور نظام خاص بحماية ملكية الانتاج الذهنى .

وجاء فى المادة ١٢ من القانون المدنى الأهلى القديم الملغى « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكيته مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكيته مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . وجاء

فى المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الحالى لسنة ١٩٣٧ التى حلت محل المادة ٣٠٣ من القانون القديم لسنة ١٩٠٤ الملغى « يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة » .

وجاء فى المادة ٣٤٩ من القانون الحالى وكانت تقابلها المادة ٣٠٤ من القانون الملغى « المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا » وكان لا يمكن تفسير ما يعنى به التقليد هنا ذلك التقليد الخاص بحقوق الملكية الأدبية والصناعية والاعتداء عليها اذ كان التشريع المصرى خلوا من رسم حدوده وتنظيم قواعد الحماية الا فى نطاق القواعد العامة للقانون ومبادىء المنطق السليم وما جرى العرف عليه ، وربما تتضح أهمية النص فى ثبوت الادانة ثم فى المطالبة بالتعويض بعد ذلك على أساسها وجاء فى المادة ٣٥٠ من القانون الحالى وكانت تقابلها المادة ٣٠٥ من القانون الملغى « ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقية مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح » .

وجاء فى المادة ٣٥١ من القانون الحالى وكانت تقابلها المادة ٣٠٦ من القانون الملغى « كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » . وهكذا شحذ الشارع قواه وجند فرقه لمحاربة المنافسة غير المشروعة فى ميدان الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية واستعد لمواجهة المقلدين والمعتدين على حقوق الغير والتزم الدفاع عنها حتى فى حالة تقليد الأشياء والمبتكرات المستحضرة من الخارج ، غير أنه لم يمد قواه وفرقه بالأسلحة الكافية للدفاع عن التقليد والغش واغتصاب حقوق الغير المعنوية والمادية فشل نشاطها وأصبح الدفاع مقصورا على الاستناد على المبادىء العامة للقانون وثبوت الضرر للمعتدى عليه كى يحكم له بالتعويض . وقامت محاولات عدة لاستصدار قانون حماية حق التأليف وضمن هذه المحاولات اقتراح بمشروع قانون بحماية حق التأليف فى مايو سنة ١٩٤٨ قدم الى مجلس الشيوخ ، وجاء فى مذكرته الايضاحية اتجاه القضاء المصرى نحو تأييد هذه الحماية معتمدا على القواعد العامة فقالت « ومع أن القانون واللوائح التى أشار اليها القانون المدنى والقانون الجنائى لم تصدر بعد فان القضاء المصرى يحمى حقوق المؤلفين معتمدا على العدالة وعلى مبادىء القانون الطبيعى وقد جرت المحاكم المختلطة على حماية حقوق المؤلفين الأجانب بمقتضى القوانين التى يعمل بها فى بلادهم . وأصرت الحكومة المصرية منذ سنة ١٩٢٧ بوضع قانون لحماية

حقوق المؤلفين وأشارت خطب العرش غير مرة الى أن الحكومة ستعرض مشروع هذا القانون على البرلمان ولكنه لم يعرض الى الآن » .

وقد يلوح أن تردد المشرع المصرى فى استصدار القانون المذكور منذ مدة هو لرغبته فى ترك الباب مفتوحا للمفكر المصرى ونحن فى أولى خطوات نهضتنا الى الاغتراف من أفكار وأدب وفن الغرب حتى نوسع مداركنا ونلم أوسع المام بالنشاط الفكرى الأجنبى لنعوض ما فاتنا وتكتمل نهضتنا ونصبح فى مستوى يمكننا فيه الابتكار والابتداع ، ولكن الرد على هذا يسير فان المنافسة غير المشروعة والأدب الرخيص والنقل غير الأمين وترك الحبل على الغارب كل هذه العوامل تضر بالحركة الفكرية وتشجع العناصر الضعيفة على التغلب على الانتاج الفكرى المثمر والآراء الراجحة والتأليف الرفيع ، وتحول دون الأخذ بناصر الأدب والفن القائمين على قواعد سليمة مستقيمة ، وقد أيدت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه حاجة البلاد الى هذا التشريع تبعا للنهضة الفعلية فى مصر والتى امتدت الى الخارج فقالت « ونظرا لأن الحياة العقلية فى مصر قد تطورت تطورا رائعا نحو الرقى حتى أصبح ما ينتجه المؤلفون والموسيقيون والمغنون والسينمائيون لا يقتصر الانتفاع به على مصر وحدها وانما يتجاوزها الى بلاد كثيرة فى الشرق والغرب فقد وجب على مصر أن تحمى حقوق المؤلفين داخل حدودها باصدار هذا القانون وفى خارج حدودها الدولية ولا سيما وهى عضو عامل فى هيئة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة ومنها اليونسكو التى تعنى بحقوق المؤلفين عناية خاصة » . ولا يختلف مشروع القانون هذا عن غيره من قوانين حماية حقوق التأليف فى الخارج من حيث

المبادىء الأساسية التى أخذ بها أى أنه جعل هناك حماية مؤقتة لاستغلال الانتاج الذهنى كى يمكن أن يستفيد المؤلف من ثمرة قريحته على ألا يحول ذلك دون نشر الأدب والثقافة والانتاج الفكرى والفنى ، وفى ذلك قالت المذكرة الايضاحية « وقامت مواد القانون كلها على مبدأين أساسيين لابد منهما فى كل حياة عقلية راقية أحدهما حماية المؤلف من أن يعتدى على حقه أو أن يستغل عمله لغير مصلحته ومصلحة من يعول ومن يرثه ، والثانى ألا تكون هذه الحماية عقبة فى سبيل الانتفاع بما تنتجه العقول فى الأدب والعلم والفن . وبالتوفيق بين هذين المبدأين يكفل القانون حقوق الأفراد والهيئة الاجتماعية بل يكفل الحق الانسانى فى العالم فى الانتفاع بكل ما تنتجه العقول » .

ثم كان من فضائل الثورة وقد بثت النشاط والحماس فى شتى فروع الفكر والانتاج والعمل أن بادرت فى مطلع انبعاثها وانطلاقها الى اصدار قانون حماية حق المؤلف سنة ١٩٥٤ وانصبت الحماية على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والمسرحية والموسيقية وشتى مصنفات السينما والرسم والتصوير الفوتوغرافى والاذاعة والتليفزيون ، وفرض الجزاءات والغرامات مع منع النشر والمصادرة على المعتدين والمقلدين والمزيفين ، وألغى المواد ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات الخاصة بفرض العقوبات على المعتدين على حقوق المؤلفين والمبتكرين ومن اليهم مكتفيا بما نص عليه القانون الجديد .

وتنصب الحماية على المؤلف ومن يحل محله ولا أهمية فى أن يذكر اسم صاحبه الحقيقى أو المستعار كما تتناول الحماية المصنفات فى صورها وتعبيراتها المختلفة ولا أهمية للغرض منها ولطرق نشرها وفى

ذلك تقول المادة الأولى « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف » . كما يمتد قانون حماية حق المؤلف الى شتى المؤلفات المكتوبة وشتى الرسوم والصور وفنون الألوان والحفر والنحت والعمارة والمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها والمصنفات المسرحية والموسيقية بألفاظها ونغماتها والصور الفوتوغرافية والسينمائية والخرائط والمخطوطات والرسوم المتحركة وسائر مصنفات الفنون التطبيقية وما يتناول منها الاذاعة اللاسلكية والتليفزيون والترجمة الى لغة أخرى وتحويل ألوان صنوف الأدب وفنونه الى ألوان وصنوف أخرى والتحوير والتعديل والشرح مع المحافظة فى حالة الترجمة والتحوير والاقتباس على حقوق المؤلف أو صاحب المصنف الأصلى وسائر حقوق الغير المترتبة على المصنف ، وتذكر المادة الثانية فى هذا الصدد « تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية والخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا

أو الطبوغرافيا أو العلوم والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية والمصنفات التى تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يك لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف » وتذكر المادة الثالثة فيما يختص بالترجمة والتحوير والتلخيص « يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحريره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ولو أخذت هذه الصورة الجديدة فى ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى » . واستبعد المشرع من الحماية مختارات الشعر والنثر والموسيقى وما شابهها وما آل من المصنفات الى الملك العام وأصبح ملكا للمجموع بمضى المدة المنصوص عليها قانونا للحماية وشتى الوثائق الرسمية والنصوص القانونية والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء الا اذا دخل على تصنيفها وترتيبها وشرحها ابتكار يميزها به ويبرز ناشرها مما يوجب الحماية .

وحماية حق التأليف تنصب بحكم المادة السادسة على حقوق المؤلف

فى استغلال مصنفه أو مؤلفه بنشره أو بتلاوته العلنية أو بتوقيعه الموسيقى وأدائه أمام الجمهور وبعرضه على المسرح أو بواسطة الفانوس السحرى وبنقله الى الجمهور فى صورة من الصور ، وللمؤلف أو المبتكر تحديد وقت النشر ويمكنه حمايته قبل اصداره على الناس بشرط ثبوت تاريخ ابتكاره لتقرير حمايته ، وهذا الاستغلال يتناول الكسب المادى والحصول على الربح من النشر والاذاعة وكذلك حماية المصنف أو موضوع الحماية من تشويهه والاعتداء الأدبى عليه فى أية صورة من الصور بواسطة الغير ، كما أن تعديل المصنف أو ترجمته حق لصاحبه وحده ولا يجوز للغير أن يباشر هذا التصرف الا باذن كتابى منه وبشرط الالتزام بالأصل وعدم تشويهه مما يحط من قيمته الأدبية .

ونص القانون على الحماية طوال حياة المؤلف وتمتد هذه الحماية الى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف والى خمس عشرة سنة فيما يختص بالمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية ، وفى ذلك تقول المادة ٢٠ من القانون « مع عدم الاخلال بحكم المادة الثانية تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع انشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا » . كما جعل الشارع مدة حماية نقل المؤلف الى اللغة العربية فى حالة ترجمته وما يترتب على

حق الترجمة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم وفى ذلك تقول المادة ٨ من القانون « تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى فى ترجمته ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم » .

وفرض الشارع الجزاءات علاوة على المصادرة فى حالة الاعتداء على حق المؤلف وتشمل الغرامات المالية وحبس المعتدى فى حالة العود وذلك علاوة على مصادرة موضوع الجريمة ، وفى ذلك تقول المادة ٤٧ من القانون « يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا — من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادة ٥،٦،٧ فقرة أولى وثالثة من القانون .

ثانيا — من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل فى القطر المصرى دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون .

ثالثا — من قلد فى مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات وأصدرها أو تولى شحنها الى الخارج وفى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للمحكمة فى حالة العود ، الحكم بغلق المؤسسة التى

استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا . ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذى وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة التى لا تصلح الا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة . كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه » .

كذلك اهتم المشرع بضرورة ايداع ناشرى المصنفات نسخ أو صور منها خلال شهر من تاريخ النشر فى دار الكتب حسب ما يقرره وزير المعارف طبقا للنظام الذى يرسمه فى هذا الصدد ، وسار المشرع المصرى فى نفس السبيل الذى سارت فيه التشريعات الأجنبية وذلك حتى يكون هناك ما يستند اليه فى أحقية الكاتب أو صاحب المصنف فى ابتكاره وحتى يصبح حجة تجاه الغير ومرجعا فى حالة النزاع ، ولكن لا يترتب على اغفال الايداع فيما عدا الغرامة فقدان المؤلف أو المبتكر لحقه فى مؤلفه أو ابتكاره وتقول المادة ٤٨ فى هذا الشأن . « يجب على ناشرى المصنفات التى تعدللنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف فى دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية . ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون اخلال بوجوب ايداع النسخ . ولا يترتب على عدم الايداع اخلال بحقوق المؤلف التى يقررها هذا القانون .. » . كما اهتم الشارع بالصالح المصرى فى محيط التبادل الثقافى واغترافنا من مناهل الانتاج الفكرى

الأجنبى وذلك رغبة فى المحافظة على حقوق المفكرين المصريين فى البلدان الأجنبية وتشجيعا لنشر المعرفة والفنون والعلوم والمبتكرات عندنا . فأضفى حمايته على مؤلفات ومصنفات المصريين فى الخارج وجعل القيود على ترجمة وتلخيص وتعريب المصنفات الأجنبية على أضيق نطاق عندنا ولا تنصب عليها الحماية الا اذا نص القانون الأجنبى لحماية حق المؤلف على معاملة المثل أو اذا أضفى اتفاق دولى خاص هذه الحماية عليها وفى ذلك تقول المادة ٤٩ « تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون الا اذا كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى » .

غير أنه يمكن استنادا الى القواعد العامة للقانون طبقا لقاعدة التعويض عن الضررين الأدبى والمادى مطالبة الناقل أو المعرب أو المقلد أو الناشر بالتعويض اللازم فى حالة اغفال القانون حماية المؤلف الأصلى أو من يحل محله أو ينوب عنه .

حماية حقوق المؤلف من الناحية الدولية :

تمتد قوانين حماية المؤلف أو المترجم أو الفنان أو العالم أو الخطيب أو الأستاذ .. الخ . للمحافظة على حقه الأدبى والمادى فىمؤلفه أو ابتداعه أو مصنفه أو رسومه أى انتاجه الى خارج حدود البلد الذى أذيع

أو سجل أو اتخذ أى اجراء لحماية حقه فيه سواء أشهر وتمت اجراءات أدائه أو نشره أو لم تتخذ وتتم اجراءات فى هذا الشأن ولم ينشر على الناس بعد وذلك بحكم اتفاقية برن Berne فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ المعدلة فى برلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ثم المعدلة فى بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨ .

ونشأ بحكم المادة الأولى من الاتفاقية اتحاد هو الاتحاد الدولى لحماية الانتاج الأدبى والفنى وكان مكونا فى مبدئه من ألمانيا وبلجيكا والدانمارك وأسبانيا وفرنسا وبريطانيا بما فى ذلك أيرلانده والهند وايطاليا واليابان وليبيريا ولكسمبورج وموناكو والنرويج والسويد وسويسرا وتونس وقد انضم الى الاتحاد أعضاء عديدون فيما بعد ، وعرفت الاتفاقية فى مادتها الثانية مصطلح الانتاج الأدبى والفنى بأنه « كل انتاج فى ميدان الأدب أو العلم أو الفن فى أى صورة من صوره أو شكل من أشكاله كالكتب والنشرات وسائر الأشياء المدونة والمسرحيات الدراماتيكية والموسيقية والرسومات والتعبيرات التى توضح بالكتابة أو بخلافها وقطع الموسيقى المصحوبة بالألفاظ والأغانى أو بدونها والرسومات وأعمال العمارة والنحت والحفر والصور المعبرة عن شىء معين والخرائط الجغرافية والخطط والرسومات المعدة لتنفيذها فى الجغرافيا أو التوبوغرافيا أو العمارة أو العلوم » كما ذكرت المادة المذكورة أن الدول المتعاقدة تتعهد بنفس الحماية الانتاج المذكور الذى يستخدم فى الصناعة وتتناول الحماية مع الحق المادى فى كسب الانتاج والتعويض لصاحبه التأليف والترجمة والأداء والاشهار والاذاعة والتحوير ولا تتطلب الحماية أى اجراء أو تسجيل ويطبق فيما يختص

بحماية المؤلف أو المصنف أو موضوع الحماية قانون البلد المطالب الحماية فيه وهو ضمن الاتحاد المذكور واذا كان موضوع الحماية ليس صاحبه بتابع لبلد ضمن الاتحاد فتقتصر على البلد الذى نشر فيه من بلدان الحماية وهو يتمتع بنفس القوانين التى تضفى الحماية فى هـذا البلد . وتمتد الحماية فيما يختص بالمؤلفات وما اليها الى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف الا اذا كان تشريع البلد المطلوب الحماية فيه هو لمدة أقل فتسرى المدة المنصوص عليها فى القانون الأهلى دون نص الاتفاقية وذلك لا يمنع بحكم المادة ١٩ من الاتفاقية المطالبة بتطبيق أكثر سماحة لتشريع احدى دول الاتحاد من تشريع الدولة الداخلة فى الاتحاد لصالح الأجانب بوجه عام .

وأنشأت الاتفاقية بحكم المادتين ٢١ ، ٢٢ مكتبا دوليا باسم « مكتب الاتحاد الدولى لحماية الانتاج الأدبى والفنى » تحت رعاية وسلطان الحكومة السويسرية ، وهى التى تنظم أعماله وتراقب تصرفاته ولغة المكتب اللغة الفرنسية ، واختصاصه تركيز البيانات الخاصة بحقوق حماية المؤلف وينظمها وينشرها ويدرس ما يهم أعضاء الاتحاد بخصوص الملكية الأدبية والفنية كما ينشر دوريات منتظمة فى هذا الشأن تصدر باللغة الفرنسية كما يجوز للأعضاء السماح للمكتب اذا دعت الحاجة فى نشر دوريات لعدة لغات . كما ذكرت الاتفاقية أن على المكتب أن يضع تجاربه وادارته تحت تصرف الأعضاء للافادة منها . ونصت على اصدار مدير المكتب لتقرير سنوى عن نشاط المكتب وأعماله خلال العام ويبلغ الأعضاء بهذا التقرير .

وأجازت المادة ٢٥ للدول التى خارج الاتحاد فى الانضمام اليه

دفاعا عن مصالح رعاياها فى حماية انتاجهم الذهنى دوليا حماية صادقة وذلك بناء على طلب الدولة التى ترغب فى الانضمام وفى هذه الحالة تبلغ الدولة حكومة الاتحاد السويسرى برغبتها هذه والحكومة السويسرية بدورها تخطر بقية الأعضاء فى الاتحاد وبمجرد هذا الانضمام تسرى عليها نصوص الاتفاقية بمزاياها وشروطها على أنه يمكنها أن تكتفى بالتمسك فحسب باتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ بصفة مؤقتة .

وجاءت اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٤٨ تدعم اتفاقية برن وخلصنا الى وضوح ظاهرة فى التطبيق وبرز فى هذه الحالة مبدآن أساسيان وهما : ـ

الأول : معاملة الأجانب من بلدان الاتحاد من مؤلفين ومنتجين معاملة رعايا البلد التى يباشرون نشاطهم وعملهم فيه وفى هذه الحالة لا يستبعد القانون الأهلى بل هو يطبق على طائفة من الأجانب بحكم التشريع والنصوص ويتمتع الأجانب بمزايا التشريع الوطنى أسوة بأهل البلد الذى يباشرون نشاطهم فيه أو يوجد فيه المؤلف أو المصنف منشورا أو غير منشور .

الثانى : تطبيق شروط الاتفاقات وتفصيلها فى بعض الحالات على نصوص القانون الأهلى وهى شروط خاصة تمنح لأعضاء الاتحاد فى حالات نص عليها فيها كحالة المؤلف فى بلد غير بلد أصله ولصاحبه فى هذه الحالة مباشرة حقه المطلق فى حدود القانون وحماية مؤلفه أو مصنفه .

وعموما فقد راعى اتفاق بروكسل لسنة ١٩٤٨ التوفيق بين مختلف تشريعات دول الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بمدة الحماية وجعلها خمسين

سنة من وفاة المؤلف . كما بث النشاط والشباب فى الانتاج الأدبى والفنى مع تشجيع نشره وتسهيل مهمة المستغلين والناشرين دون المساس بحقوق المؤلفين الأدبية والمادية وذلك تشجيعا للابتداع والابتكار .

وأخيرا تأيدت الروح الدولية لحماية حقوق التأليف والتصنيف فى ميدان الأدب والفن بالاعلان العالمى لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ فى المادة ٢٧ من هذا الاعلان التى خلعت على الفرد الحق فى ضرورة حماية ابتداعه وابتكاره من الناحيتين الأدبية والمادية وما ينتجه كمؤلف من كتب ومصنفات علمية وأدبية وفنية . وهكذا نرى تحولا من الحق المطلق للدولة فى التشريع لحماية الملكية الأدبية والفنية دون معقب ورقيب على التشريع الأهلى أو الوطنى الى مراعاتها التعهدات المختلفة فى برن وبرلين وبروكسل وأخيرا تحت قبة الأمم المتحدة لربط الدفاع عن الانتاج الذهنى فى مختلف بلدان العالم المتمدين وامتداد هذا الدفاع الى الدول التى لم تدخل بعد فى نطاق الاتحاد الدولى لحماية الملكية الأدبية والفنية وتوحيد القواعد الأساسية لحماية الانتاج الذهنى تسهيلا لمهمة الاتحاد .